محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٨٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد خليفة السليمان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمـة ، جميل المحادين ، د. عيسى المومني ، ناجـي الزعبي

التمييز الأول :-

المميـز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :-

التمييز الثاني :-

المميـز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ مقدم من مساعد نائـب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ مقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/٨٥٧) فصل ٢٠٠٩/١٠/١٢ القاضي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم استعمال أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانون .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــــادة (٢٣٦) من الأصـــول الجزائيـــة تجريـــــم المتهـــم بجرم جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ توقيفه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصـــول وذلـــك بتعـــديل التهمة المسندة للمميز ضده إذ أن البينات التي قدمتها النيابة ومنها اعتراف المميز ضده تثبت انه ارتكب جريمته بقتل المغدورة عن سابق تصور وتصميم وبهدوء بـــال بعـــد تفكير عميق والموازنة ما بين الإقدام والإحجام ودليل ذلك أنه اعترف ان نيته تولـــدت لقتل المغدورة في صباح يوم مقتلها وانه ارتكب جريمته في المساء وكانت المغـــدورة نائمة أي انه لم يصدر منها أي تصرف في تلك اللحظة يجعل نيته في القتل آنية.

٢- إن اعتماد المحكمة على العبارة التي صدرت من المتهم في اعترافه أمام المدعي العام وهي (شاهدت شقيقتي نائمة في غرفتها فلم امسك نفسي) إن اعتمادها على هذه العبارة للوصول إلى نفي نية العمد لدى المميز ضده وان نيته آنية هو اعتمـــاد باطـــل ومخالف للقانون .

٣- إن استبعاد المحكمة لحالة سورة الغضب في أفعال المميز ضده يستتبع بالنتيجة انطباق حالة العمد على أفعال المميز ضده إذ أن القول بأن المميز ضده لم يكـــن بحالـــة مـــن الغضب جراء أفعال المغدورة يعني انه كان بحالة هدوء وروية وتأني وهذا دليل قاطع على توافر نية الاصرار المسبق على ارتكاب الجريمة .

٤- إن ركون المحكمة إلى نوع الأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة لنفي نية العمـــد لـــدى المميز ضده هو أمر مخالف للقانون والأصول والمنطق السليم .

٥- إن قرار المحكمة مشوب بفساد الاستدلال وقصور التعليل .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة حينما استبعدت سورة الغضب ولم تأخذ بهذا الدفع وقد جاء ردها على الدفع بعدم توافر سورة الغضب مخالفاً للقانون والحقيقة والواقـــع ويحمـــل مغالطـــات خارجة عما هو في ملف الدعوى .

٢- بالتناوب فإن المحكمة قد أخطأت في عدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديرية .

٣- بالتناوب لقد أهدرت المحكمة ما جاء في الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان في الأسباب المخففة وأهدرت الغاية التي من أجلها أوجد المشرع الأســـباب المخففـــة وما استقر عليه اجتهاد محكمتكم بأن إسقاط الحق الشخصي يعتبر سبباً مخففاً تقـــديرياً. أن النص قد جاء على الأسباب المخففة ولم يتطرق إلى التقديرية والأسباب المخففة متى وجدت يكون وجوبياً على محكمة الموضوع إعمالها وإلا كان هناك تعطيلاً للنص .

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول متأثراً بتقارير منظمات حقوق الإنسان وما نشر في الصحف المحلية وتسمية هذه الجرائم بجرائم الشرف حيث قامت محكمة الجنايـــات الكبرى بتجميع هذه القضايا لدى هيئة واحدة علماً بأن هذه القـــضية كانـــت مرفوعـــة للتدقيق وإعطاء القرار لدى الهيئة الثانية ، وباستعراض قانون العقوبات تجدون عدالتكم بأنه عالج قضايا القتل بكافة أنواعها و تناول الأعذار المخففة ولم يتطرق إلـــى جـــرائم تسمى جرائم الشرف .

٥- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقـــيق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم (٢٠٠٨/٦١٩) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ كانـــت قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمامها عن التهم التالية :-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

ولحقت النيابة وقائع إسنادها كما وردت بلائحة الاتهام بأن المتهم هو شقيق المغدورة مواليد ١٩٩٠/٨/١ وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ خرجت المغدورة مـــن منزل زوجها الشاهد وتم التبليغ عنها لدى مركز أمن المشارع وعلى اثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بقتل المغدورة وقلب الأمر في ذهنه بين الإقـــدام والإحجام فغلب الأولى على الثانية وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ استلمها والدها وتعهد بالمحافظة على حياتها وعادت المغدورة إلـــى منـــزل والدها حيث يقيم المتهم وفي مساء يوم ٢٠٠٨/٥/٣٠ استغل المتهم نوم المغـــدورة داخـــل الغرفة وقام بإحضار أداة حادة (سكين مطبخ) وهجم على المغدورة وطعنها طعنات عديدة وبقوة على أنحاء متفرقة من جسمها قاصداً قتلها حتى بلغ مجموع هذه الطعنات بحدود ست وعشرون طعنة حتى فارقت الحياة وتوجه بعدها إلى مركز أمن الأغوار الـــشمالية وقـــام بتسليم نفسه واعترف بجريمته البشعة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بجروح قطعية وطعنية وذبحية على الجانب الأيسر من العنق وعلى الصدر والظهر والبطن وجروح طعنيـــة فـــي

القلب والرئتين والطحال والكبد والكلية اليسرى والمعدة وعلل سبب الوفاة بالنزيف الدموي الحاد الناتج عن إصابة الرئتين والقلب والكبد والطحال والكلية اليسرى الناتجة عن جـــروح طعنية وقطعية بأداة حادة وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعـــد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقـــم (٢٠٠٨/٨٥٧) تـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ وقضت فيه بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم استعمال أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانون .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــــادة (٢٣٦) من الأصـــول الجزائيـــــة تجريـــــم المتهـــم بجرم جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ توقيفه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم المحكوم عليه بالحكم فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي الأول المقدم من مساعد نائب محكمـــة الجنايـــات الكبرى نجد ما يلي :-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن هـــذه الواقعـــة تتلخص في أن المتهم هو شقيق المغدورة روان وان هذه الأخيرة متزوجة من الشاهد ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ ولدى عودة الـــشاهد إلى منزله لم يجد زوجته المغدورة واخبرته والدته بأن زوجتـــه تركـــت ولدها وذهبت إلى منزل والدها وتبين انها لم تذهب إلى منزل والدها وإنما ذهبت إلى جهـــة غير معلومة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ قام والد المغـــدورة باســـتلام الأخيـــرة مـــن متصرف الشونة وعاد إلى منزله في بلدة وقاص وبعد يومين ذهبت المجني عليهـــا برفقـــة والدها إلى مركز الشرطة وتقدمت بشكوى ضد الشخص الذي اعتدى عليها حسب ادعائهـــا وتم تحويلها إلى مركز حماية الأسرة في إربد وتم الاحتفاظ بها لليوم التالي حيث اســـتلمها والدها من محافظ إربد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ وعاد بها إلى منزله ، ومساء ذلك اليوم وأثناء وجود أقارب المجني عليها في مدخل منزل والدها يتحدثون حول ما يجب عمله بخصوص المجني عليها دخل المتهم إلى المنزل وشاهد شقيقته المغدورة نائمة عند ذلك دخل إلى المطبخ وأخذ سكين ودخل إلى الغرفة التي تنام بها شقيقته المغدورة وأقـــدم علـــى طعنهـــا بالسكين عدة طعنات حتى تأكد انها فارقت الحياة وخرج من المنزل وهو يصرخ وسلم نفسه للمركز الأمني .

وهذه الواقعة جاءت مستمدة من بينة قانونيـــة ثابتـــة فـــي الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت منها قناعتها ، وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنها قرارها المطعون فيـــه والمتمثلـــة بما يلي :-

١- اعتراف المتهم لدى الشرطة والمدعي العام وبإفادته الدفاعية لدى المحكمة بإقدامه على قتل شقيقته

٢- شهادة الشاهد الذي ذكر بشهادته بأنه يوم الحادث سمع صـــوت ضجة وكان المتهم يخرج من بيته ويقول قتلتها ودخلنا داخل البيـــت وشـــاهدت جثـــة ملطخة بالدماء وعرفنا أن المتهم قتل شقيقته .

٣- شهادة الشاهد والذي جاء بشهادته (انه وأثنـــاء وقوفـــه على برندة منزل والد المتهم خرج المتهم يركض وعرفنا انه قتل شقيقته .

٤- شهادة الشاهد الذي كان حاضراً في منـــزل المـــتهم عنـــدما حصلت جريمة القتل .

٥- شهادة الشاهدة زوجة والد المتهم والتي ذكرت بشهادتها بأنها سمعت صوت حسين يقول قتلتها .

٦- شهادة الشاهد

٧- شهادة شقيقات المجني عليها والمتهم كل من واللاتي كانت في المنزل عند حصول جريمـــة القتل .

٨- شهادة الشاهد الذي كان حاضراً في المنزل وقت حصول جريمة القتل.

٩- شهادة المحقق الملازم

١٠- شهادة الدكتور

وحيث ان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن التمييزي مستوجباً الـــرد من هذه الجهة .

lawpedia.jo

٢- شهادة الشاهد الذي ذكر بشهادته بأنه يوم الحادث سمع صـــوت ضجة وكان المتهم يخرج من بيته ويقول قتلتها ودخلنا داخل البيـــت وشـــاهدت جثـــة ملطخة بالدماء وعرفنا أن المتهم قتل شقيقته .

٣- شهادة الشاهد والذي جاء بشهادته (انه وأثنـــاء وقوفـــه على برندة منزل والد المتهم خرج المتهم يركض وعرفنا انه قتل شقيقته .

٤- شهادة الشاهد الذي كان حاضراً في منـــزل المـــتهم عنـــدما حصلت جريمة القتل .

٥- شهادة الشاهدة زوجة والد المتهم والتي ذكرت بشهادتها بأنها سمعت صوت يقول قتلتها .

٦- شهادة الشاهد

٧- شهادة شقيقات المجني عليها والمتهم كل من واللاتي كانت في المنزل عند حصول جريمـــة القتل .

٨- شهادة الشاهد الذي كان حاضراً في المنزل وقت حصول جريمة القتل.

٩- شهادة المحقق الملازم

١٠- شهادة الدكتور

وحيث ان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن التمييزي مستوجباً الـــرد من هذه الجهة .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن ما قام به المتهم من أفعال متمثلة بإقدامـــه على أخذ سكين من المطبخ والدخول مباشرة إلى الغرفة التي كانت فيها شقيقته المغـــدورة نائمة وإقدامه على طعنها عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمها حتى فارقت الحياة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبات .

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت توافر ركن العمد لدى المـــتهم علـــى اعتبار أن ركن العمد يتطلب سبق إصرار وان سبق الإصرار يـــستدعي ثبـــوت التـــصميم السابق لوقوع الجريمة وان يكون هذا التصميم مقروناً بهدوء البال بمعنى ان الجاني فكـــر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على اقتراف الجريمة الأمر الغير متوفر في هذه القضية .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ان نية القتل لدى المتهم كانت نيـــة آنية وبنت لحظتها فإن ذلك يتفق والبينات المقدمة في الدعوى ، وعليه يكون ما قامت بـــه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمـــد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من ذات القانون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وفـــــي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

نجد ما يلـــــي :-

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى باســـتبعاد ســـورة الغضب لدى المتهم وعدم الأخذ بهذا الدفع .

وفي هذا نجد انه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه فـــي المادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً لدى الفاعـــل وان تقـــع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

lawpedia.jo

٣- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً أو قولياً .

٤- ألا تمر فترة طويلة للتخفيف من سورة الغضب .

كما أنه من المقرر ان سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها .

وحيث أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة وكانوا متواجدين في منزل والد المتهم عند حصول الجريمة كل من

أكدوا ان وضع المتهم كان طبيعيا ولم يظهر عليه أية علامات انفعال وانه كان يقوم على التخديم على الضيوف الموجودين في منزلهم وان الجريمة حصلت في نفس الوقت أثناء أن كانت المجني عليها نائمة وقبل مغادرة الضيوف كما أن المجني عليها عادت إلى منزل والدها بعد غياب حوالي عشرين يوماً عن منزل زوجها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ في حين حصلت جريمة القتل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ أي بعد أربعة أيام من وجودها في نفس المنزل مع شقيقها المتهم الأمر الذي ينفي توافر حالة الغضب الشديد لدى المتهم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن سورة الغضب الشديد غير متوفرة لدى المتهم فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما ورد بهذا السبب من طعن غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث واللذين ينصبان على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي من والد المجني عليها من الأسباب المخففة التقديرية .

وفي هذا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى عللت قرارها بعدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً (لأنه صادر عن ذوي المتهم نفسه وبالتالي لا تأخذ به كسبب مخفف تقديري) .

وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى نجد أن والد المجني عليها وعلى الصفحة رقم (٩) من محاضر المحاكمة أسقط حقه الشخصي عن المتهم .

lawbeda.io

وحيث أن إسقاط والد المجني عليها لحقه الشخصي عن المتهم بصفته ولي الدم في هذه القضية يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لما استقر عليه قـضاء محكمتنـا فـي العديد من القرارات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون حكمهـا والحالة هذه مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوجباً النقض لورود هذين السببين عليه .

وعن السبب الرابع والذي ينعى فيه المميز على القرار المطعون فيه بأنـــه جـاء متـأثراً بتقارير منظمات حقوق الإنسان.

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن بالقرار المطعـون فيـه ولا يعتبر من أسباب الطعن الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب من طعن .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر ما يلي :-

١- رد التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

٢- نقض القرار المطعون فيه على ضوء إجابتنا على السببين الثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم المتعلـق بالعقوبـة فقـط وتأييده فيما عدا ذلك و إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ رمـضان سـنة ١٤٣١ هـــ الموافـق ٢٠١٠/٨/٢٥م.

عضـــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــــق

أ . ك